



دورة إمام دار الهجرة العلمية الثانية عشر

المقامة في مسجد بني سلامة (القبليين) بالمدينة النبوية
لمدة اسبوع واحد من يوم السبت ٧/١٢ إلى يوم الخميس ٧/١٧ لعام ١٤٣٣هـ



رسالة آداب المعلم والمتعلم

لابن تيمية

شرح

فضيلة الشيخ

أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

بالتعاون مع

الموقع الرسمي مكتبة طيبة الأثرية

www.maktaiba.net

رسالة آداب المعلم والمتعلم

لابن تيمية

شرح

فضيلة الشيخ

أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُسْتَوَلُ مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ الْقَادَةِ الْفُضَلَاءِ أُمَّةَ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:-
 أَنْ يُخَيَّرُونَا بِفَضَائِلِ الرَّمِيِّ وَتَعْلِيمِهِ؛ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ تَرْكِهِ بَعْدَ تَعْلَمِهِ؛ وَأَيُّمَا أَفْضَلَ الرَّمِيِّ
 بِالْقَوْسِ أَوْ الطَّعْنِ بِالرَّمْحِ؟ أَوْ الضَّرْبِ بِالسِّيفِ؟ وَهَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِلْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ
 وَمَحَلٌّ يَلِيْقُ بِهِ؟ وَإِذَا عَلَّمَ رَجُلٌ رَجُلًا الرَّمِيَّ أَوْ الطَّعْنَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ
 وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَدَّ تَعْلِيمَهُ؛ وَانْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَانْتَمَى إِلَيْهِ: هَلْ يَأْتِمُّ بِذَلِكَ
 أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ لِهَذَا الْمُنتَقِلِ: أَنْتَ مَهْدُورٌ أَوْ تَقْتُلُ: أَيْمٌ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِنْ زَادَ فَقَالَ لَهُ:
 أَنْتَ لَقِيْطٌ أَوْ وَكْدٌ زَنَا: يُعَدُّ قَدْفًا وَيُحَدُّ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟. وَهَلْ يَحِلُّ لِلْأُسْتَاذِ الثَّانِي أَنْ يَقْبَلَ هَذَا
 الْمُنتَقِلَ وَيُعَرِّرَهُ عَلَى جَدِّهِ لِمُعَلِّمِهِ؟ وَإِذَا قَالَ الْمُنتَقِلُ: أَنَا أَنْتَمِي إِلَى فُلَانٍ تَعْلِيمًا وَتَخْرِيجًا
 وَإِلَى فُلَانٍ إِفَادَةً وَتَفْهِيمًا: هَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمُبْتَدِئِ أَنْ يَقُومَ فِي وَسْطِ جَمَاعَةٍ
 مِنَ الْأُسْتَاذِينَ وَالتَّعَلِّمِينَ وَيَقُولَ: يَا جَمَاعَةَ الْخَيْرِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَسْأَلُكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا
 فُلَانًا أَنْ يَقْبَلَنِي أَنْ أَكُونَ لَهُ أَخًا أَوْ رَفِيقًا أَوْ غُلَامًا أَوْ تَلْمِيذًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَقُومُ أَحَدُ
 الْجَمَاعَةِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُهُ وَيَشُدُّ وَسْطَهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ: فَهَلْ
 يَسُوغُ هَذَا الْفِعْلُ أَمْ لَا؟ لَمَّا يَتَرْتَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَامَاةِ وَالْعَصْبِيَّةِ لِأُسْتَاذٍ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ لِكُلِّ
 مِنَ الْأُسْتَاذِينَ إِخْوَانٌ وَرُفَقَاءٌ وَأَحْزَابٌ وَتَلْمِيذَةٌ يَقُومُونَ مَعَهُ إِذَا قَامَ بِحَقِّ أَوْ بِإِطْلٍ
 وَيُعَادُونَ مَنْ عَادَاهُ وَيُؤَالُونَ مَنْ وَالَاهُ. وَهَلْ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلرَّمِيِّ عَلَى رَهْنٍ هَلْ يَحِلُّ أَمْ

لَا؟ وَهَلْ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْأُسْتَاذِ إِذَا فَعَلَ التَّلَامِذَةُ مَا لَا يَحِلُّ فِي الدِّينِ وَيُفْرِهُمُ عَلَى ذَلِكَ؟ وَهَلْ إِذَا شَدَّ الْمُعَلِّمُ لِلتَّلَامِيزِ وَحَصَلَ بِذَلِكَ هَيْبَةٌ وَكِرَامَةٌ - وَجَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ يَرْجِعُ إِلَى الْأُسْتَاذِ - يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلأُسْتَاذِ أَنْ يَقْبَلَ أُجْرَةً أَوْ هَيْبَةً أَوْ هَدِيَّةً؟ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ تَلَحُّقَهُ كَلْفَةٌ مِنْ آلَاتٍ وَغَيْرِهَا. أَفْتُونَا مَاجُورِينَ وَأَرْشِدُونَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ أَجْمَعِينَ.

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّمِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالطَّعْنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالضَّرْبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بِنَانٍ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ شَيْءًا مِّنَ الصَّبْرِ تَتَالَهَ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: " { أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ } . وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: " { اِرْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا } . وَفِي رَوَايَةٍ: " { وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَدَّهَا } . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " { كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ. فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ } . وَقَالَ: " { سَيُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ } . وَقَالَ مَكْهُولٌ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ: أَنْ عِلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ

الرَّمِي وَالْفَرُوسِيَّةَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " { اِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا } . { وَمَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ ﷺ اِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا اِرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَأ تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: اِرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ } . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ { نَتَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي نَفَضَ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أَحُدٍ - وَقَالَ: اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي } وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ: قَالَ لَهُ: اِرْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي } . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " { لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ } { وَكَانَ إِذَا كَانَ فِي الْجَيْشِ جُنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَثَرَ كِنَانَتَهُ فَقَالَ: نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ وَوَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَقَاءُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ السَّيْفُ وَالْقَوْسُ وَالرَّمْحُ. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ - كَانَتْ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ } . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " { إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ؛ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ } { وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ أَعْمَالُ الْجِهَادِ وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَتَطَوَّعُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ { الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَاتِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } { يُبَسِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ } { خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } . وَفِي الصَّحِيحِ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لَا أَبَالِي أَنْ

فَمِنْ عِلْمٍ غَيْرِهِ ذَلِكَ كَانَ شَرِيكَهُ فِي كُلِّ جِهَادٍ يُجَاهِدُ بِهِ لَا يُنْقَصُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا كَالَّذِي يقرأ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُ الْعِلْمَ. وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُحْسِنَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ وَيَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَنْصَحَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَيَجْتَهِدَ فِي تَعْلِيمِهِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَعْرِفَ حُرْمَةَ أَسْتَاذِهِ وَيَشْكُرَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ وَلَا يَجِدُ حَقَّهُ وَلَا يُنْكَرَ مَعْرُوفَهُ. وَعَلَى الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: " { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ }". وَقَوْلِهِ: " { مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمِي وَالسَّهْرِ }". وَقَوْلِهِ ﷺ " { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ }". وَقَوْلِهِ: " { الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ }" وَقَالَ ﷺ " { لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا }". وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " { أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ؛ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ }". وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " { تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا }". وَقَالَ ﷺ " { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصِدُّ هَذَا وَيَصِدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ }". وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى الْآخِرِ وَلَا يُؤْذِيَهُ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ بغيرِ

حَقٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا تَعَدِّي حَدٍّ وَلَا تَضْيِيعِ حَقٍّ؛ بَلْ لِلْجَلِّ هَوَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فِيَمَا رَوَى عَنْهُ نَبِيُّهِ ﷺ " { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا فَلَا تَظَالَمُوا }. وَإِذَا جَنَى شَخْصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْأُسْتَاذِينَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِمَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُ وَلَا يُوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ فِيهِجْرُهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيِّ أَوْ يَقُولَ: أَقْعَدْتَهُ أَوْ أَهْدَرْتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْقِسَافِسَةُ وَالرُّهْبَانُ مَعَ النَّصَارَى وَالْحَزَابِيُّونَ مَعَ الْيَهُودِ وَمِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ أُمَّةُ الضَّلَالَةِ وَالْغَوَايَةِ مَعَ أَتِيَاعِهِمْ. وَقَدْ قَالَ الصَّدِّيقُ الَّذِي هُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ: أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتَ اللَّهَ فَإِنَّ عَصِيَّتَ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " { لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ }. وَقَالَ: " { مَنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَطِيعُوهُ }. فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ؛ أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ: نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا عَوْقِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِلَا زِيَادَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنِبَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لِلْجَلِّ غَرَضُ الْمُعَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَحْزِبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْبَاخِرَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُؤَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يَرِيدُهُ؛ وَمُؤَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا

كَانَ مِنْ جَنْسِ جَنْكِيْزِخَانَ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًّا وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اتِّبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَأْنَ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيَحْرَمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَرْعُوا حَقُّوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ كَانَ أَسْتَاذٌ أَحَدٍ مَظْلُومًا نَصَرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوَنَهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " { أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرَهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرَهُ ظَالِمًا قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ } . وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ أَوْ تَلْمِيزٍ وَتَلْمِيزٍ أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلْمِيزٍ خِصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ فَلَا يُعَاوَنُهُ بِجَهْلِ وَلَا بِهَوَى بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحَقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ سَوَاءً كَانَ الْمُحَقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ؛ وَسَوَاءً كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحَدَّةَ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ يَعْدَلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا وَإِنْ اللَّهُ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ حَيًّا ﴾ يُقَالُ: لَوَى يَلْوِي لِسَانَهُ: فَيُخْبِرُ بِالْكَذِبِ. وَالْبَاعِرَاضُ: أَنْ يَكْتُمَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ السَّاكِتَ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ. وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ -سَوَاءً كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ- فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَخَرَجَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحَقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ فَيَكُونُ الْمُعْظَمُ عِنْدَهُمْ مَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمَحْبُوبُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَالْمَهَانُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهَانَةِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ بِحَسَبِ مَا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولُهُ لَا بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ؛ وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ. فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ اعْتِمَادُهُ. وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْرِقِهِمْ وَتَشْيِيعِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلِمَهُ أُسْتَاذٌ عَرَفَ قَدْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَشَكَرَهُ. وَلَا يَشُدُّ وَسَطُهُ لِمُعَلِّمِهِ وَلَا لغيرِ مُعَلِّمِهِ؛ فَإِنَّ شَدَّ الْوَسْطِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَانْتِسَابُهُ إِلَيْهِ -كَمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ-: مِنْ بَدْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَمِنْ جِنْسِ التَّحَالِفِ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْعَلُونَهُ؛ وَمِنْ جِنْسِ تَفْرِيقِ قَيْسٍ وَيُمْنٍ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الشَّدِّ وَالانْتِمَاءِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَهَذَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِدُونِ هَذَا الشَّدِّ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ فَهَذَا قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَمَا قُصِدَ بِهَذَا مِنْ خَيْرٍ فَفِي أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ اسْتِغْنَاءٌ عَنِ أَمْرِ الْمُعَلِّمِينَ وَمَا قُصِدَ بِهَذَا مِنْ شَرٍّ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَيْسَ لِمُعَلِّمٍ أَنْ يُحَالَفَ تَلَامِيذَهُ عَلَى هَذَا وَلَا لغيرِ الْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدًا مِنْ تَلَامِيذِهِ لِيُنْسَبُوا إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْبِدْعِيِّ: لَا ابْتِدَاءً وَلَا إِفَادَةً وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ حَقَّ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ إِفَادَةِ التَّعَلُّمِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَقُولَ: شَدَّ لِي وَانْتَسَبَ لِي دُونَ مُعَلِّمِكَ الْأَوَّلِ بَلْ إِنْ تَعَلَّمَ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يَرَاعِي حَقَّ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يَتَعَصَّبُ لِمِنِ الْأَوَّلِ وَلَا لِلثَّانِي وَإِذَا كَانَ تَعَلُّمُ الْأَوَّلِ لَهُ أَكْثَرَ كَانَتْ رِعَايَتُهُ لِحَقِّهِ أَكْثَرَ. وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ يَكُونُ كُلُّ شَخْصٍ مَعَ كُلِّ

شَخَصَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَكُونُونَ مَعَ أَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَلْ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلَا يَتَعَاوَنُونَ لَأَعْلَى ظَلَمٍ وَلَا عَصِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ بِدُونِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ وَلَا تَفَرُّقٍ وَلَا اخْتِلَافٍ؛ وَلَا شِدِّ وَسَطٍ لِشَخْصٍ لِيَتَابِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُحَالَفَهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْتَقِلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَىٰ أَحَدٍ؛ وَلَا يَنْتَمِي أَحَدٌ: لَا لَقَيْطًا وَلَا تَقِيًّا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا وَلَدَهَا كَوْنُ الْأُسْتَاذِ يُرِيدُ أَنْ يُوَافِقَهُ تَلْمِيذُهُ عَلَىٰ مَا يُرِيدُ فَيُؤَالِي مَنْ يُؤَالِيهِ وَيُعَادِي مَنْ يُعَادِيهِ مُطْلَقًا. وَهَذَا حَرَامٌ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ أَحَدًا؛ وَلَا يُجِيبَ عَلَيْهِ أَحَدًا؛ بَلْ تَجْمَعُهُمُ السُّنَّةُ وَتَفَرِّقُهُمُ الْبِدْعَةُ؛ يَجْمَعُهُمْ فِعْلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَتَفَرِّقُهُمُ بَيْنَهُمْ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ النَّاسُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ أَهْلَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا الطَّاعَةُ الْمَطْلُوقَةُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ عَادَتِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ - أَيَّ مَنْ عِلْمُهُ أُسْتَاذٌ كَانَ مُحَالَفًا لَهُ - كَانَ الْمُنْتَقِلُ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي ظَالِمًا بَأْغِيًّا نَاقِضًا لِعَهْدِهِ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِعَهْدِهِ؛ وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَإِنَّ هَذَا أَكْبَرُ مِنْ إِيْتِمَانٍ مِنْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِ؛ بَلْ مِثْلَ هَذَا إِذَا انْتَقَلَ إِلَىٰ غَيْرِ أُسْتَاذِهِ وَحَالَفَهُ كَانَ قَدْ فَعَلَ حَرَامًا؛ فَيَكُونُ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْمَيْتِ فَإِنَّهُ لَا بَعْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْفَىٰ وَلَا بَعْدَ الْأَوَّلِ؛ بَلْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتْلَاعِبِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا دِينَ لَهُ وَلَا وَفَاءَ. وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَالَفُ الرَّجُلُ قَبِيلَةَ فَإِذَا وَجَدَ أَقْوَىٰ مِنْهَا نَقَضَ عَهْدَ الْأُولَىٰ وَحَالَفَ الثَّانِيَةَ - وَهُوَ شَبِيهُ بِحَالِ هَوْلَاءَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ

اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ
 أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ
 وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٢﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ
 مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْلُتَنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ
 قَدَمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤﴾ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتَمِرُوا
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَّهَمُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَدْعُوا بَيْنَهُمْ مَنْ يُظْهِرُ ظُلْمًا أَوْ فَاحِشَةً وَلَا يَدْعُوا
 صَبِيًّا أَمْرَدًا يَتَّبِعُ أَوْ يُظْهِرُ مَا يَفْتِنُ بِهِ النَّاسَ وَلَا أَنْ يُعَاشِرَ مَنْ يُنْتَهَمُ بِعَشْرَتِهِ وَلَا يُكْرَمَ
 لَغَرَضٍ فَاسِدٍ. وَمَنْ حَالَفَ شَخْصًا عَلَىٰ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ وَالَاهُ وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ كَانَ مِنْ
 جِنْسِ النَّارِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 تَعَالَىٰ وَلَا مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ
 هَؤُلَاءِ مِنْ عَسْكَرِ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ لِتَلْمِيزِهِ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ
 تُوَالِيَ مَنْ وَالَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُعَادِيَ مَنْ عَادَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعَاوَنَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
 وَلَا تَعَاوَنَ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعِيَ نَصَرْتُ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى الْبَاطِلِ
 لَمْ تَتَّصِرْ بِالْبَاطِلِ. فَمِنْ التَّرَمِّ هَذَا كَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ
 أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَفِي الصَّحِيحِينَ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ
 لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ الْمُجَاهِدُ
 الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ أَوْ يُقَاتِلُ رِيَاءً لِلنَّاسِ لِيَمْدَحُوهُ؛ أَوْ يُقَاتِلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ:

لَا يَكُونُ قِتَالُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقَاتِلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَكَيْفَ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ تَعَلُّمِهِ صِنَاعَةَ الْقِتَالِ مَبْنِيًّا عَلَى أَسَاسٍ فَاسِدٍ لِيُعَاوَنَ شَخْصًا مَخْلُوقًا عَلَى شَخْصٍ مَخْلُوقٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهْلَاءِ وَالتَّرِ الْخَارَجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلَ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَزْجُرُهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ عَنِ مِثْلِ هَذَا التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَكُونُونَ قَائِمِينَ بِالْقِسْطِ يُؤَالُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُحِبُّونَ لِلَّهِ وَيَبْغِضُونَ لِلَّهِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَطْلُبُوا جُعْلًا مِمَّنْ يَعْلَمُونَهُ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْجُعْلَ وَالْعَوِضَ عَلَى تَعْلِيمِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ جَائِزًا وَالْكَاتِبَ بِذَلِكَ أَحْسَنَ الْمَكَاسِبِ وَلَوْ أَهْدَى الْمُعَلِّمُ لِاسْتَاذِهِ لِأَجْلِ تَعْلِيمِهِ وَأَعْطَاهُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ السَّبْقِ أَوْ غَيْرِ السَّبْقِ عَوِضًا عَنِ تَعْلِيمِهِ وَتَحْصِيلِهِ الْأَلَاتِ وَاسْتِكْرَائِهِ الْأَنْوَاتِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِاسْتَاذِ قَبُولِهِ وَبَدَلَ الْعَوِضِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ حَتَّى إِنْ الشَّرِيعَةُ مَضَتْ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ الْعَوِضُ لِلْمُسَابِقِينَ مِنْ غَيْرِهِمَا. فَإِذَا أُخْرِجَ وَلِي الْأَمْرَ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسَابِقِينَ بِالنَّشَابِ وَالْخَيْلِ وَاللَّيْلِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِبَدْلِ الْجُعْلِ فِي ذَلِكَ كَانَ مَأْجُورًا عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ لِمَنْ يَعْلَمُهُ ذَلِكَ هُوَ مِمَّنْ يُثَابُ عَلَيْهِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مَنْفَعَتُهَا عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ بِذَلِكَ الْعَوِضِ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ جَائِزًا وَإِنْ أُخْرِجَا جَمِيعًا الْعَوِضَ وَكَانَ مَعَهُمَا آخَرٌ مُحَلَّلًا يَكْفِيهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ فَبَدَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ الْإِزَامِ لَهُ أَطْعَمَ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَوْ أَعْطَاهُ لِلْمُعَلِّمِ أَوْ أَعْطَاهُ لِرَفِيقِهِ: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَأَصْلُ هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ عَوْنٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَقْصُودُهُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَجَمَاعُ الدِّينِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ؛ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ: أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ. قِيلَ لَهُ: مَا أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ؛ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا؛ وَاجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا؛ وَلَا تَجْعَلْ لَأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا. وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. فَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وَمَنْ اسْتَسْلِمَ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وَهَذَا كَانَ لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَشْرِكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَلَا يَعْْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَنْقِي إِلَّا اللَّهَ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ فَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَىٰ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾. فَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَالتَّحَسُّبُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَأَمَّا الْإِبْتَاءُ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَحَدُّوهُ وَمَانِهَكُمُ عَنْهُ فَإِنَّهُمَا ﴿١٠﴾ . فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ وَالِدَيْنِ مَا شَرَعَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْمُلُوكِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْمُعَلِّمِينَ وَسَائِرِ الْخَلْقِ خُرُوجٌ عَنْ ذَلِكَ بَلْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يَدِينُوا بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ وَيَدْخُلُوا بِهِ كُلُّهُمْ فِي دِينِ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَسَيِّدِ وِلْدِ آدَمَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا وَكُلٌّ مِنْ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كَانُوا مِنْ كَانٍ عَرَضَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ قَبْلَ وَإِلَّا رُدُّوا؛ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " { مِنْ عَمَلِ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } أَيُّ: فَهُوَ مَرْدُودٌ. فَإِذَا كَانَ الْمَشَايخُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ: الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ وَالْهَدْيُ وَالضَّلَالُ وَالرِّشَادُ وَالْغَيُّ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ فَيَقْبَلُوا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَرُدُّوا مَا رَدَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَكَيْفَ بِالْمُعَلِّمِينَ وَأَمْثَالِهِمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا ائْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا ائْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ائْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِينَا وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ؛ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.